

تَطْرِيزُ
فَتْحُ الْغُفُورِ
وَضَعُ الْأَيْدِي عَلَى الصِّدْرِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ
مُحَمَّدُ حَيَّاهُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّنْدِي
المتوفى سنة (١١٦٣) رحمه الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ التَّحْقِيقِ الصَّوْقِيِّ لِلشَّيْخِ الْكُتُبِيِّ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِلِهِ وَلِأُمَّةٍ آمَنَ

بَرَكَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

تَطْرِيزُ
فَتْحِ الْعَفْوِ
وَضَعِ الْإِذْيِ عَلَى الصِّدْرِ

سَيِّدُ الْبَشَرِ مُحَمَّدٌ وَتَطَرُّزَاتُ أَهْلِ الْبَيْتِ الشَّيْخِ ٩٤

تَطَرُّزُ
فَتْحِ الْغَفُورِ
فِي
وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الصُّبُورِ

تَصْنِيفُ الْمَلَّامَةِ
مُحَمَّدِ حَيَّاهُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّنْدِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١١٦٣) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مَنْقُولٌ مِنَ التَّحْقِيقِ الصَّوْتِيِّ لِلْبَيْتِ الْكُتُوبِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسخَةُ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي : Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربّنا، وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

أمّا بعدُ:

فهذا هو (الدّرس الثّالث) من (برنامج الدّرس الواحد السّابع)، والكتاب المقرّوء فيه هو «فَتْحُ الْغَفُورِ فِي وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الصُّدُورِ»، للعلامة السّنديّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وقبل الشُّروع في إقراءه لا بُدَّ من ذِكر مُقدِّمتين اثنتين:

المَقْدَمَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتنظم في ثلاثة مقاصد:

● المقصد الأول: جَرُّ نَسَبِهِ:

هو الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ حَيَّاهُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّنْدِيُّ ثُمَّ الْمَدَنِيُّ. لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى كُنْيَةٍ. وَلُقِّبَ بِـ (الْحَافِظِ)؛ حَلَّاهُ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَهْدَلُ فِي كِتَابِ «النَّفْسِ الْيَمَانِي».

وَيَشْتَبِهُهُ عَلَى كَثِيرِينَ بِشَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ السَّنْدِيِّ، صَاحِبِ الْحَوَاشِي عَلَى الْكُتُبِ السُّنَّةِ.

وَمِمَّا يُنَبِّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ فِي اسْمِهِ: (مُحَمَّدٌ حَيَّاهُ) بِالتَّاءِ، وَهُوَ (مُحَمَّدٌ حَيَّاهُ) بِالْهَاءِ وَصَلًّا وَوَقْفًا؛ مِثْلُ: (أَبِي شَاهٍ) الصَّحَابِيِّ.

وَمِمَّا يُسْتَطَرَفُ فِي تَرْجُمَتِهِ: أَنَّهُ مِمَّنْ رُزِقَ السَّعْدَ فِي تَلَامِيذِهِ؛ فَإِنَّ اسْمَهُ (مُحَمَّدٌ)، وَنَجَبَ بِهِ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُلُّهُمْ اسْمُهُ (مُحَمَّدٌ):

- أَحَدُهُمْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ عَالِمُ نَجْدٍ.
- وَالثَّانِي: مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيِّ؛ عَالِمُ صَنْعَاءَ.
- وَالثَّلَاثُ: مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ السَّفَّارِينِيِّ؛ عَالِمُ الشَّامِ.

• المقصد الثاني: تاريخ مولده:

لم يذكر أحدٌ ممن ترجم له سنة ولادته.

• المقصد الثالث: تاريخ وفاته:

تُوفي رَحِمَهُ اللهُ لأربعِ بَقِيْنَ من شهر صَفَر سنة ثلاث وستين بعد المائة والألف (١١٦٣)، وليس في ترجمته ما يدلُّ على تقدير عُمره، ولم يُمكن تحديده؛ لَخَفَاء سنة ميلاده؛ فَرحمه الله رحمةً واسعةً.

المَقْدَمَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتنظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

• المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

أَوْثَقُ عُرْوَةٍ فِي تَحْقِيقِ عُنْوَانِ كِتَابٍ هِيَ الْوُقُوفُ عَلَى نَصِّ مُصَنِّفِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِاسْمِ كِتَابِهِ فِي دِيبَاجَتِهِ فَقَالَ: (فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُسَمَّاةٌ بِـ «فَتْحِ الْغُفُورِ فِي وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الصُّدُورِ»).

وَيُؤْخَذُ عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِهْمَالُ ذِكْرِ الْمَحَلِّ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هَاهُنَا: وَضْعُهَا فِي الصَّلَاةِ، لَا الْإِطْلَاقَ الَّذِي يُوْهِمُهُ الْاسْمُ.

• المقصد الثاني: بيان موضوعه:

مَوْضُوعُ هَذَا الْكِتَابِ: بَيَانُ مَحَلِّ وَضْعِ الْيَدَيْنِ حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْإِنْتِصَارُ لِكَوْنِهِ (الصَّدَرِ).

• المقصد الثالث: توضيح منهجه:

إِنَّ مَرَدَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى النَّقْلِ وَالْأَثَرِ، لَا إِلَى الْعَقْلِ وَالنَّظَرِ.

وَقَدْ حَشَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَأْثُورَاتِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ، يَعْزُوهَا تَارَةً بِأَسَانِيدِهَا، وَيُهْمِلُ ذِكْرَ أَسَانِيدِهَا تَارَةً أُخْرَى، مَعَ نَقْلِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا.

قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ الشَّكُورُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى حَبِيبِهِ الْمَشْكُورِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ إِلَى
يَوْمِ النُّشُورِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه رسالة مُسَمَّاةُ بـ «فَتْحُ الْغُفُورِ فِي وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الصُّدُورِ».

قال الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ»: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سِمَاكٌ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلُبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ
عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ». وَوَصَفَ يَحْيَى: الْيُمْنَى عَلَى
الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ.

ورأيتُ في «التَّحْقِيقِ» بَلْفَظَ: «يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ»^(١).

(١) في الأوَّل قال: («وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ»). وفي الثَّانِي قال: (وَرَأَيْتُ فِي «التَّحْقِيقِ»
بَلْفَظَ: «يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ»)، فليس بينهما فَرْقًا؛ وهذا يَدُلُّ عَلَى وجود خطأ لم ينتبه إليه ناشر
الكتاب.

وَالصَّوَابُ: فِي لَفْظِ أَحْمَدَ: «وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ»، وَ(فِي «التَّحْقِيقِ») أَي كِتَابِ «التَّحْقِيقِ»
فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ «لَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ: «يَضَعُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ».

قال الشارح وفقه الله:

شَرَعَ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَذْكُرُ الأحاديثَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ اليدينَ تَوْضَعَانِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَابْتَدَأَ ذَلِكَ بِذِكْرِ حَدِيثٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِذَلِكَ، وَهُوَ حَدِيثُ (هَلْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)؛ الَّذِي أَسَنَدَهُ مِنْ طَرِيقِ (الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ»).

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ سُلِّمَ بِصَلَابَةِ إِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ عَنْ سِمَاكِ اخْتَلَفُوا فِي ذِكْرِ الصَّدْرِ، وَالْمَحْفُوظُ: عَدَمُ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

فَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ»، دُونَ ذِكْرِ (الصَّدْرِ)، وَمَنْ زَادَهَا فَقَدْ غَلَطَ فِيهَا.

عَلَى أَنَّ أَصْلَ سَنَدِ الْحَدِيثِ لَا يَسْلَمُ مِنْ كَلَامٍ؛ فَإِنَّ قَبِيصَةً فِيهِ جَهَالَةٌ، لَكِنْ قَدْ يُمَشَّى حَدِيثُهُ وَيَبْقَى الْقَوْلُ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ ثَابِتَةً فِي حَدِيثِهِ.



قال المصنف رحمه الله:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ الْهَيْثَمِ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ -، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (وعن طاووسٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»).



قال الشارح وفقه الله:

ذَكَرَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا دَلِيلًا ثَانِيًا لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ مَوْضِعَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ هُوَ الصَّدر؛ وَهُوَ حَدِيثُ (طَاوُسٍ) بْنِ كَيْسَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُرْسَلَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ؛ وَذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ

مِنْهُ؛ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْأَلْفِيَّةِ»:

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ وَكَذَا النُّعْمَانُ	وَتَابَعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَادِ	لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ

وقد ذكرنا فيما سبق ضابطاً في بيان معنى (المُرسل) وحُكمه؛ فقلنا:
وَمُرْسَلُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وُصِفَا بِرَفْعٍ تَابِعٍ لَهُ وَضَعَّفَا



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدُ اللَّهِ:

قال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظ، نا عليُّ بن حَمَاشِاذِ العَدْل، نا هشامُ بن عليٍّ، ومحمَّد بن أَيُّوبَ، قالَا: ثَنَا موسى بن إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن عاصِمِ الجَحْدَرِيِّ، عن عُقْبَةَ بنِ صُهْبَانَ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر]، قال: «هُوَ وَضْعُكَ يَمِينَكَ عَلَى شِمَالِكَ فِي الصَّلَاةِ». قال: كذا قال شيخنا ^(١): عاصِمُ الجَحْدَرِيُّ، عن عُقْبَةَ بنِ صُهْبَانَ.

ورواه البخاريُّ في «التَّارِيخِ» في ترجمة عقبة بن ظبيان ^(٢)، «﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر]، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى وَسْطِ سَاعِدِهِ عَلَى صَدْرِهِ».

(١) القائل: (كذا قال شيخنا) هو البيهقي.

ويعني بـ (شيخه): أبا عبد الله الحاكم، محمَّد بن عبد الله بن البيَّع الحاكم صاحب «المُسْتَدْرَك»؛ الَّذِي أَسَنَدَهُ عَنْهُ هَاهُنَا فَقَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظ).

(٢) قال المعني بالكتاب: (كذا في الأصل. وفي المطبوعة: (ورواه البخاريُّ في «التَّارِيخِ» في ترجمة عقبة بن صُهْبَانَ، عن موسى بن إِسْمَاعِيلَ، عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، سَمِعَ عاصِمًا الجَحْدَرِيَّ، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بنِ صُهْبَانَ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر]، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى وَسْطِ سَاعِدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»)).

قال شيخنا معلقًا: (قوله: (وفي المطبوعة) يعني في النسخة المطبوعة من الكتاب قبله، طُبِعَتْ في القاهرة بمطبعة عيسى البابي الحلبي، وهذا الَّذِي بعدها بين القوسين مَحَلُّهُ في الأعلى؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ في كلام البيهقي في «السُّنَنِ»؛ فلا بُدَّ من إلحاقه.

قال ^(١): أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، نا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا أبو الحريش الكلابي، ثنا شيبان، نا حماد بن سلمة، نا عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن صهبان - كذا -، قال: **إِنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢) [الكوثر]**، قال: «وَضَعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى وَسْطِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ».

قال ^(٢): وأخبرنا أبو الحريش، [ثنا شيبان] ^(٣)، نا حماد، نا عاصم الأحول، عن رجل، عن أنسٍ مثله، أو قال: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى دليلاً ثالثاً من أدلة القائلين بأن محلَّ وضع اليدين في الصلاة هو الصدر، وهو أثر (علي رضي الله عنه) في تفسير قوله تعالى: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢) [الكوثر]**.

وهذا الأثر لا يثبت إسناده، وقد اضطرب فيه الرواة:
- فتارة جعلوه عن علي موقوفاً.

(١) قال المعني بالكتاب: (أي البيهقي).

(٢) قال المعني بالكتاب: (أي البيهقي).

(٣) سقط، والتتمة من المطبوع من «السُّنن الكبرى».

- وتارةً جعلوه عن أنسٍ موقوفاً أيضاً.

- وتارةً ثالثةً جعلوه مرفوعاً إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يثبت شيءٌ من ذلك كُلِّه؛ بل هو من تَخْلِيْطِ الرُّوَاةِ.

وَالثَّابِتُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ الْكُوثَرِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِـ (النَّحْرِ): إِرَاقَةُ الدَّمِّ

عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



قال المصنف رحمه الله:

وأخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق، أنا الحسن بن يعقوب البخاري، أنا يحيى ابن أبي طالب، أنا زيد بن الحباب، نا رَوْحُ بنُ المُسَيَّب، أنا عمرو بن مالك النُّكْرِيُّ، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر]، [قال: «وَضَعُ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّحْرِ»] ^(١).



قال الشارح وفقه الله:

وهذا أيضاً دليل آخر من أدلتهم؛ وهو أثر مروي عن (ابن عباسٍ رضي الله عنهما) في تفسير هذه الآية، وإسناده ضعيف أيضاً.

وتفسير الآية الذي تصدّقه أي الكتاب والآثار عن السلف هو ما سبق ذكره من أنه إراقة الدّم على وجه التّقرب إلى الله سبحانه وتعالى.



(١) قال المعتنى بالكتاب: (ما بين [المعكوفتين] زيادةٌ من «سنن البيهقي»).

قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدُ اللَّهِ:

وقال ابن عبد البر في «التَّمْهِيدِ»: (وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي
الْجَعْدِ، عَنْ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَهِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ
لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر] قَالَ: «وَضَعُ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ».

ورواه حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ سِوَاءً.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر] قَالَ: «وَضَعُ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ». أَيُّ عِنْدِ
النَّحْرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، نَا
وَكَيْعٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَهِيرٍ،
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر] قَالَ: «وَضَعُ الْيَمِينَ عَلَى
الشِّمَالِ». أَيُّ عَلَى الصَّدْرِ؛ لِمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَلِأَنَّ مَادَّةَ (النَّحْرِ) تَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ.



قال الشارح وفقه الله:

هذه الأسانيد هي من تخطيط الرواة أيضاً؛ فمدار هذا الحديث على عاصم الجحدري، واختلفوا عليه:

- تارة يروونه عنه عن عتبة بن زهير، عن علي.
- وتارة يروونه على غير هذا الوجه؛ فيروونه عن عتبة بن صهبان، عن علي رضي الله عنه.
- وتارة يروى عن ابن عباس رضي الله عنه.

كُلُّ هذه الأسانيد في الآثار الموقوفة عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما لا تصح.

وقوله رحمه الله تعالى في تفسير الأثر الأخير: (أي على الصدر؛ لما في بعض الروايات، ولأنَّ مَادَّةَ (النَّحْر) تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ) فيه نظر؛ لَأَنَّ مَادَّةَ (النَّحْر) في لسان العرب ليست موضوعة للصَّدر، بل هي مجعولة في لسان العرب لأعلى الصَّدر.

- فالقَدْر الأعلى من الصَّدر يُسَمَّى (نَحْرًا).
- أمَّا ما سَفَلَ منه مِمَّا هو قَرِيبٌ بَيْنَ ثُنْدَوَتَي الرَّجُلِ وَثُدَيِ الْمَرْأَةِ: فلا يُسَمَّى (نَحْرًا)؛ بل (النَّحْر) هو أعلى الصَّدر.



قال المصنف رحمه الله:

وقال الشُّيُوطِيُّ في «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ»: (وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ»،
والبخاريُّ في «تاريخه»، وابن جرير، وابن المُنْذِر، وابن أبي حاتم، والدَّارِقُطْنِيُّ في
«الأفراد»، وأبو الشَّيْخ، والحاكم، وابن مَرْدَوَيْهِ، والبيهقيُّ في «سُنَنِهِ»، عن عليٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر] قال: «وَضَعُ يَدِهِ الْيُمْنَى
عَلَى وَسْطِ سَاعِدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ [فِي الصَّلَاةِ]»^(١).

وأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخ، والبيهقيُّ، عن أنسٍ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن شاهين في «سُنَنِهِ»، وابن مَرْدَوَيْهِ، والبيهقيُّ، عن
ابن عَبَّاسٍ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر] قال: «وَضَعُ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ
عِنْدَ النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ».

قال الخازن: (وقال ابن عَبَّاسٍ: «﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾» [الكوثر] أي ضَعُ
يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ عِنْدَ النَّحْرِ»).

وقال في «معراج الدُّرَايَةِ شَرْحُ الْهِدَايَةِ»^(٢): (عن عليٍّ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَضَعَ
يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ).



(١) قال المعني بالكتاب: (كذا في «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ»).

(٢) قال المعني بالكتاب: (لِقَوَامِ الدِّينِ الْكَافِي. انظر مقدمة «نَضْبِ الرَّأْيَةِ» ص ١٥).

قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى كلامًا جامعًا في تخريج الآثار التي تقدّمت عن (عليّ وأنسٍ وابن عباسٍ) رضي الله عنهم؛ نقله من كتاب («الدّر المنثور»).

وكتاب «الدّر المنثور» للسُّيوطي رحمه الله تعالى هو أوسع ما صنّف في التفسير بالمأثور.

وقد جاء بعده أحمد بن محمد عَقِيلَة المَكِّي فصنّف كتابًا كبيرًا، زاد فيه أشياء يسيرة على السُّيوطي رحمه الله تعالى، تُوجد منه نسخة بخطّه في مكتبة السُّلَيْمَانِيَّة بـ (إستانبول).

وهذا الكتاب مُكرّر لكتاب «الدّر المنثور»، لولا زيادات يسيرة فيه، فلاجل ما زاده من جملة الآثار والأخبار فيه صار ممتازًا بهذه الخصيصة.

فإذا ضمّ هذا إلى هذا صار مجموعهما أوسع ما جُمع في التفسير بالمأثور.

وما ذكره المصنّف رحمه الله تعالى بالنقل عن «تفسير الخازن» وكتاب («معراج الدراية») مثله لا يحتاج إليه؛ لأنّ هذه المصادر ليست مصادر أصليّة لرواية الحديث، وإنّما يُعَوَّل في تخريج الأحاديث على الكتب التي تروي الأحاديث بالأسانيد.

وأما الكتب التي تنقل كـ (كُتب التفسير، وشروح الأحاديث، وكُتب الفقهاء): فهذه لا يُنتفع بنقلها مادامت الأصول موجودة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ قَالَ: (هُوَ أَحْسَنُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ).

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذُكِرَ فَمَعْنَاهُ: (ضَعَّ بِالْقُرْبِ مِنَ الصَّدْرِ)؛

وَذَلِكَ تَحْتَ الصَّدْرِ = غَلَطٌ عَقْلًا وَنَقْلًا، فَتَأَمَّلْ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّرَ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا كَلَامًا عَنِ الْحَاكِمِ فِي تَقْوِيَةِ أَثَرِ عَلِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، بِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الصَّدْرِ.

وَهَذَا الْحَاكِمُ تَبَادَرَ إِلَى خَلْدِ نَاشِرِ الْكِتَابِ أَنَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ صَاحِبُ

«الْمُسْتَدْرَكِ» وَ«مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» وَغَيْرَهُمَا ^(١)، وَلَا يَظْهَرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ

حَنْفِيٌّ، وَكَلَامُهُ جَاءَ فِي دَرَجِ النَّقْلِ عَنِ كِتَابٍ فِي فِقْهِ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنْفِيَّةُ أَحَدُ أَثَمَتِهِمُ

الْمُعْتَمِدِينَ: الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، صَاحِبُ كِتَابِ «الْكَافِي».

فَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا مَنْقُولٌ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ نَقْلُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ

(١) قَالَ الْمَعْنِي بِالْكِتَابِ عِنْدَ هَذَا الْمَحَلِّ: (لَيْسَ هَذَا فِي «مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ

كلامه في التفسير نادر، وليس هذا الكلام في كتاب «المستدرک»، ولو كان له موضع من كتبه هو به أخرى كان كتاب «المستدرک».

ثم نبه على غلط من زعم أن هذا الأثر (إن كان المراد ما ذكر فمعناه: (ضع بالقرب من الصدر)؛ وذلك تحت الصدر).

ففسر الذين يقولون بوضع اليدين فوق السرة، أو على السرة، أو تحتها (النحر) الذي ذكره علي في وضع اليدين بأن يضعها المصلي قريباً من الصدر، لكن هذا غلط.

ولو صح الأثر: فحمله على الصدر أولى من حمله على ما دونه؛ لأنه صرح به في بعض الآثار.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا:

وَنُقِلَ عَنْ مُلَّا اللَّهِ دَاد^(١) الْهِنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»^(٢): (إِذَا كَانَ حَدِيثُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ الشُّرَّةِ ضَعِيفًا وَمُعَارِضًا بِأَثَرِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٣) [الكوثر] عَلَى الصَّدْرِ؛ يَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِحَدِيثِ وَائِلٍ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ).

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: (حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، ثَنَا عَمِّي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ يَحْيَى، عَنْ وَائِلٍ قَالَ: «حَضَرْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»، فَذَكَرَ حَدِيثًا، إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى أَنْ حَاذَى بِهِمَا شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ عَلَى صَدْرِهِ...» (الحديث).

وَرَوَى نَحْوَهُ الْبَزَّازُ عَنْهُ. وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ». وَفِي الْكُلِّ: مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ.

قَالَ الْبَخَارِيُّ: (فِيهِ بَعْضُ النَّظَرِ).

وَقَالَ غَيْرُهُ: (لَهُ مَنَاكِيرُ).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَرَوَاهُ أَيْضًا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، ثُمَّ

(١) (اللَّهُ دَاد): بِمَعْنَى عَطِيَّةِ اللَّهِ، مِثْلُ: (اللَّهُ بَخَش) يَعْنِي هِبَةُ اللَّهِ.

(٢) قَالَ الْمَعْنِي بِالْكِتَابِ: (...) وَأَمَّا كِتَابُهُ «شَرْحُ الْهِدَايَةِ» فَلَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ.

وضعهما على صدره).

قلت: فمؤمل صدوق سيء الحفظ، كما في «التقريب».

ويؤيد هذا: ما ذكره غير واحد من العلماء: أن ابن خزيمة روى في «صحيحه»

هذا الحديث.

قال النووي في «خلاصة الأحكام»^(١): (وعن وائل قال: «صليت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى»).



قال الشارح وفقه السنن:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هاهنا حديثاً آخر من الأحاديث التي احتج بها

من يذهب إلى وضع اليدين على الصدر، وهو حديث (وائل بن حجر)، ورواه من

طريقين:

الطريق الأول: رواية (محمد بن حجر، عن عمه سعيد بن عبد الجبار، عن

أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل)، وإسناده ضعيف، كما صرح بذلك المصنف؛

لأنه قال: (وفي الكل) يعني في كل الأسانيد المتقدمة (محمد بن حجر)، وهو

ضعيف الحديث، وقد روى هذا الحديث على وجه مستنكر؛ إذ حديث وائل ثابت

(١) اسمه الكامل: «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام».

ليس فيه ذِكْرُ (الصِّدْرِ).

والطَّرِيقُ الثَّانِي: رواية (مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)، الَّتِي رواها (ابن خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَابِيهَقِي فِي «السُّنَنِ»)، وَهِيَ كَذَلِكَ مُعَلَّةٌ بِأَنَّ مُؤَمَّلًا هَذَا صَدُوقٌ لَهُ أَخْطَاءٌ، وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ، وَقَدْ خَالَفَ أَصْحَابُ الثَّوَرِيِّ الثَّقَاتَ الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوا زِيَادَةَ (الْوَضْعِ عَلَى الصِّدْرِ) فِي حَدِيثِهِمْ.

فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثٍ وَائِلٍ لَا تَصَحُّ أَيْضًا.



قال المصنف رحمه الله:

فإن قلت: يُعارض هذا: ما ذكره الشيخ قاسمٌ في «تخريج أحاديث الاختيار»^(١) عن ابن أبي شيبَةَ، وَلَفْظُهُ: (وكيعٌ، عن موسى بن عُمَيْرٍ، عن علقمة بن وائل بن حُجْرٍ، عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»، هذا إسنادٌ جَيِّدٌ).

قلتُ: في ثبوت زيادةِ «تَحْتَ السُّرَّةِ» نَظَرٌ، بل هي غَلَطٌ مَنَشَأُ السَّهْوِ؛ فَإِنِّي راجعتُ نُسخةً صحيحةً لـ «المُصَنَّفِ»؛ فرأيتُ فيها هذا الحديثَ بهذا السَّندِ، وبِهذه الألفاظِ، إِلَّا أَنَّهُ ليس فيها: «تَحْتَ السُّرَّةِ».

وذكرَ فيها بعد هذا الحديثَ أثرَ النَّخَعِيِّ، وَلَفْظُهُ قَرِيبٌ مِنْ لَفْظِ هذا الحديثِ، وفي آخره: «فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

فَلَعَلَّ بَصَرَ الْكِتَابِ زَاغٌ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ فَأَدْرَجَ لَفْظَ الْمَوْقُوفِ فِي الْمَرْفُوعِ. وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتُ أَنَّ كُلَّ النُّسخِ لَيْسَتْ مُتَّفِقَةً عَلَى هذه الزِّيَادَةِ، وَأَنَّ غيرَ واحدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَوَى هذا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ: «تَحْتَ السُّرَّةِ».

بل ما رأيتُ ولا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرَ هذا الْحَدِيثَ بِهذه الزِّيَادَةِ إِلَّا الْقَاسِمَ.

(١) قال المعني بالكتاب: (لا يزال مخطوطةً حسب علمي، وتوجد نسخة مصورة في مكتبة

هذا ابنُ عبدِ البرِّ - حافظُ دَهْرِهِ - قال في «التَّمْهِيدِ»: (وقال الثَّورِيُّ، وأبو حنيفة: «أَسْفَلَ السُّرَّةِ»، وَرُوي ذلك عن عَلِيٍّ وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ، ولا يثبت ذلك عنهم).

فلو كان هذا الحديثُ الصَّحيحُ بهذه اللَّفْظَةِ في «مُصَنَّفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ» لَذَكَرَهُ، مع أَنَّهُ قد أَكْثَرَ في هذا الباب وغيره عن ابنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وهذا ابنُ حَجَرٍ - حافظُ عَصْرِهِ - يقول في «فَتْحِهِ»^(١): (وقد روى ابنُ خُزَيْمَةَ من حديثِ وائِلٍ «أَنَّهُ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ»، وللبَزَّازِ: «عِنْدَ صَدْرِهِ»، وعند أحمدَ

(١) هو فَتَحَ اللهُ، لا فَتَحَهُ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ «فَتْحَ الْبَارِي».

وسبق أن نَبَّهنا فيما سَلَفَ أَنَّ اختصارَ أسماءِ الكُتُبِ له شرطانِ اثنانِ:

- أحدهما: ألاَّ يلتبسَ عند الاختصارِ بغيره، فإذا التَّبَسَ بغيره مُنِعَ من اختصارِ اسمه؛ لئلاَّ يشتبهَ على الناظرِ في الكلام.

- والثَّاني: ألاَّ يُوهِمَ معْنَى يُخالفُ الصَّحيحَ، ولا سِيَّما إِنْ قُبِحَ ذلك المعنى، كما مثَّلنا بقول بعضهم: (قال الزَّيْلَعِيُّ في «النَّصْبِ») يريدُ «نَضَبَ الرَّأْيَةِ»؛ فَإِنَّ هذا الاختصارَ قُبِحَ به المعنى.

وإذا كان لا يأتي بالمعنى الَّذي أَرادَه المُصَنِّفُ مُنِعَ منه؛ كما عَبَّرَ هاهنا فقال: (في «فَتْحِهِ»); لِأَنَّ المصنِّفَ جَعَلَهُ فَتْحًا لله على عَبْدِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ، وهنا يُوهِمُ أَنَّ الفَتْحَ هو فَتَحَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. ومثل هذا قولُ بعضهم: (قال ابنُ القِيِّمِ في «شافيته»); ومثل هذا يُوهِمُ معْنَى فاسدًا، والأوَّلَى أَنْ يُقالَ: قال ابنُ القِيِّمِ في «الشَّافِيَةِ الْكَافِيَةِ».

في حديث هُلبٍ نحوه).

ويقول في «تخريج أحاديث الهداية»^(١): (وإسناد أثر عليّ ضعيف، ويُعارضه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»).

وأشار إلى ذلك في «تخريج أحاديث الرافعي»^(٢).

فلو كانت هذه الزيادة موجودة في «المُصَنَّف» لذكرها، وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره [فما اقتصره]^(٣)، كما قال السيوطي في «شرح ألفيته».

والظاهر: أَنَّ الزيلعي - الذي شمر ذيله لجمع أدلة المذهب - لم يظفر بها، وإلا لذكرها، وهو من أوسع الناس اطلاعاً.

وهذا صاحب «القاموس» يقول في «صراطه»^(٤) - الذي صنّفه في أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ عَلَى صَدْرِهِ، كَمَا رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ

(١) «الدراية تخريج أحاديث الهداية».

(٢) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».

(٣) كذا!

قال المعتنى بالكتاب: (كذا في المطبوعة، وفي الأصل: وقد اختصر).

قال شيخنا معلقاً: الصواب: (فقد اختصره، كما قاله السيوطي في شرح «ألفيته»): يعني أَنَّ ابن

حجر اختصر «المُصَنَّف»؛ فهو عارفٌ بأحاديثه وآثاره.

(٤) يُقال فيه مثلما قيل في التنبية عن قوله: («فَتْحُهُ»)، والمقصود: الفيروز آبادي.

في «صحيحه»).

وهذا الشُّيُوطِيُّ - الَّذِي هُوَ حَافِظٌ وَقْتِهِ - يَقُولُ فِي «وِظَائِفِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»: (وَكَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّهُمَا عَلَى صَدْرِهِ).

وقد ذَكَرَ فِي «جَامِعِهِ الْكَبِيرِ» فِي (مَسْنَدِ وَائِلٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَ تِسْعَةِ أَحَادِيثَ عَنِ «الْمُصَنَّفِ»، وَلَفْظُ بَعْضِهَا: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ».

وهذا اللَّفْظُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «دِرْهِمِ الصُّرَّةِ»^(١)، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ لَفْظًا: «تَحْتَ السُّرَّةِ».

فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَوْجُودَةً فِي «الْمُصَنَّفِ» لَذَكَرَهَا الشُّيُوطِيُّ.

وهذا الْعَيْنِيُّ - الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ فِي تَصَانِيفِهِ - يَقُولُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ»: (اِخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»).

وَيَسْتَدِلُّ لِعِلْمَائِنَا الْحَنْفِيَّةِ بِدَلَالٍ غَيْرِ وَثِيقَةٍ.

(١) قَالَ الْمَعْنِي بِالْكِتَابِ: (اسْمُ الْكِتَابِ: «دِرْهِمِ الصُّرَّةِ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ الصُّرَّةِ»، لِلشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الْحَنْفِيِّ مُحَمَّدِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الْغُفُورِ السُّنْدِيِّ (١١٠٤-١١٧٤)، أَلْفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ حَيَّاهُ السُّنْدِيِّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّهِ فِي كِتَابِهِ).

فلو كانت هذه الزيادة موجودةً في «المُصَنَّف» لذكرها، وقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه.

وهذا ابن أمير الحاج - الذي هو يتلُو^(١) شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطلاع - يقول في «شرح المنية»^(٢): (إنَّ الثَّابِتَ مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ اليمينِ على الشَّمالِ، ولم يثبتْ حديثٌ يُوجبُ تعيينَ المَحَلِّ الَّذي يكونُ فيه الوَضْعُ مِنَ البَدَنِ، إِلَّا حديثٌ وائلٍ المذكور).

وهكذا قال صاحب «البحر الرائق»^(٣).

فلو كان الحديثُ في «المُصَنَّف» بهذه الزيادة لذكرها ابنُ أمير الحاج، مع أنَّ شَرْحَهُ مَحْشُوءٌ مِنَ النُّقْلِ عَنْهُ.

فهذه أمورٌ قادحةٌ في صِحَّةِ هذه الزيادة في هذا الحديث.

ولا يلزم من صِحَّةِ الإسنادِ صِحَّةَ المتن، وَبِتَّبَعُ الطُّرُقَ وَالنَّظَرَ فِي الرِّوَايَاتِ يُعَرَفُ الشَّاذُّ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ بِقَطْعِيَّةِ الثُّبُوتِ وَلَا ظَنِّيَّةٍ، وَإِنَّمَا

(١) من ضَعْفِ البلاغة: زيادةُ الضمائرِ من غير حاجةٍ إليها، مثل قوله هنا: (الَّذي هو يتلو

شيخه)؛ فلو أَسْقَطَ الضَّمِيرَ بَأَن يَقُولَ: (الَّذي يَتْلُو شيخه) لَأَسْتَقَامَ المعنى.

(٢) قال المعنى بالكتاب: (لا يزال مخطوطاً).

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لابن نُجَيْمٍ المِصْرِيِّ.

هي مَوْهُومَةُ الثُّبُوتِ، والمَوْهُومُ لَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ. وكَمَا يَحْرُمُ إنْكَارُ مَا يَثْبُتُ بِوَجْهِ مُعْتَبَرٍ، كَذَلِكَ يَحْرُمُ إثْبَاتُ مَا لَمْ يَثْبُتْ بِوَجْهِ مُعْتَبَرٍ، وَلَا يَجُوزُ نِسْبَةُ شَيْءٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَهْمِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ الْقَاسِمُ: (إِنَّ لِابْنِ خُزَيْمَةَ شَرْطًا فِي «صَحِيحِهِ»: إِنْ وُجِدَتْ وَجِدَتِ الصَّحَّةُ، وَإِلَّا فَلَا).

وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ؛ وَهُوَ أَنْ لَا يَذْكُرَ الْحَدِيثَ أَوَّلًا مُعَلَّقًا؛ فَإِنْ ذَكَرَهُ كَذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَلَوْ أَسْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: إِنْ بَيَّنَّ الْقَاسِمُ هَذَا الْقَدْحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ أَوَّلًا مُعَلَّقًا = فَهُوَ كَلَامٌ مَسْمُوعٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ هَذَا الْقَدْحُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِ لَذَكَرَهُ. وَكَيْفَ يَتْرُكُهُ مَعَ وَجُودِهِ، مَعَ أَنَّ كِتَابَهُ مَا صُنِّفَ إِلَّا لِتَرْجِيحِ دَلَائِلِ الْمَذْهَبِ، وَتَوْهِينِ دَلَائِلِ الْخَصْمِ؟! وَالْإِحْتِمَالُ النَّاشِئُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يَضُرُّ لِصِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأَصْلِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالْكِمَالِ.

وَهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ اسْتَدَلَّ بِهِ وَعَارَضَ بِهِ مَا يُخَالِفُهُ، وَلَوْ كَانَ تِلْكَ الْعِلَّةُ لَبَيَّنَهَا، وَتَرَكَ الْبَيَانَ مَعَ الْعِلْمِ لِنُصْرَةِ الْمَذْهَبِ بَعِيدٍ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْإِمَامِ الْمُحَقِّقِ الْمُنْصِفِ، وَاللَّهُ الْهَادِي.



قال الشارح وفق الله:

بعد أن بين المصنّف رحمه الله تعالى آخر الأحاديث المثبتة لوضع اليدين على الصدر، وهو حديث وائل بن حجر بطريقه، أتبعه بإيهام معارضة حديث وائل بن حجر - الذي ذكر فيه وضع اليدين على الصدر - بالحديث الآخر الذي عزي إلى «مُصَنَّف ابن أبي شيبة» من حديث وائل أيضاً.

وفيه: أنه قال: **(«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»)**.

وهذه الزيادة **(«تَحْتَ السُّرَّةِ»)** هي ممّا اختلفت فيه نُسَخ «المُصَنَّف»، واختلاف النسخ طريق آخر غير اختلاف الرواة.

فإن اختلاف نسخ التصانيف الحديثية مؤثّر في الأحكام على ألفاظها، كما أن اختلاف رواة الأحاديث مؤثّر على أحكامها.

وهذا المأخذ يغفل عنه بعض الناس، الذين ينقلون الأحاديث من نسخ غير محرّرة ثم يعزّونها إليها؛ كهذا الحديث بهذا اللفظ.

فإن النسخ العتيقة من «مُصَنَّف ابن أبي شيبة» التي عليها سماعات الحُفَاف الأكبر - ولا زالت بقيّة منها بحمد الله في خزائن الكتب - ليست فيها هذه زيادة: **(«تَحْتَ السُّرَّةِ»)**، وإنما زادها بعض النساخ، وانتصر بها من يذهب هذا المذهب من الحنفيّة.

فيكون أصلُ هذه الزيادة غير ثابتٍ في الكتاب الذي عُزيت إليه.

وشبيهُ هذا: زيادةُ: «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ»، التي وقعت في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ من «صحيح البخاري»؛ فَإِنَّ مِنَ المتأخرين مَنْ جَنَحَ إِلَى تصحيح هذه الرواية؛ اعتمادًا على كونها مَرْوِيَّةً في نُسخةٍ من نُسخ «صحيح البخاري»، وهي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ، عن الفِرْبَرِيِّ، عن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البخاري.

وهذا الذي انتصر لتقوية الحديث بهذا الطريق، غَفَلَ عن بيان قَدْر نُسخة الكُشْمِيهَنِيِّ؛ فَإِنَّ الكُشْمِيهَنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ - كما ذكروا - كان رجلًا صالحًا، ولم يكن من حُفَاط الحديث؛ فهو رجلٌ صالحٌ وقعت له رواية «صحيح البخاري» بسماعه من تلميذ البخاري مُحَمَّد بن يوسُف الفِرْبَرِيِّ، ووقعت هذه الزيادة مُتَوَهِّمَةً، دخلت عليه من طريقٍ أخرى رُوِيَ بها الحديث، لا تثبت عند أهل العلم.

فتكون هذه الزيادة أصلًا غير ثابتة في «صحيح البخاري»، والقول فيها من جنس القول في هذه الزيادة التي نُسبت إلى «مُصَنِّف ابن أبي شَيْبَةَ».

وطول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في بيان خُلُو النُّسخ الصَّحِيحة منها، بنقله عن جماعة من الحُفَاط ذكروا أحاديث من «المُصَنِّف»؛ إِمَّا بِجَمْع حديثٍ وائلٍ فيه، أو بِذِكْر هذا الحديث ولم يُشِيرُوا إلى هذه الزيادة.

ولو قيل: (إِنَّ هذه الزيادة ثابتة في «المُصَنِّف») فَإِنَّ زيادة: «تَحْتَ السُّرَّة» أَشَدُّ وَهَنًا مِنْ زيادة (الصَّدر) في حديثٍ وائلٍ؛ فحديثٌ وائلٌ محفوظٌ ليس فيه ذِكْرُ هذه

الزيادة ولا تلك؛ فلا يكون مُتَمَسِّكًا، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

■ ثُمَّ إِنَّهُ أُوْرِدَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ فَائِدَةٌ شَرِيفَةٌ؛ وَهِيَ التَّفْرِيقُ فِي صَنِيعَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ:
بين ما ابتدأه برواية إسناده؛ بأن يقول - مثلاً - : (حَدَّثَنَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ) حَتَّى يَسُوقَهُ.

■ وَبَيْنَ مَا يُؤْرَدُ بَعْضُ إِسْنَادِهِ، ثُمَّ يُسْنَدُ بَقِيَّةَ إِسْنَادِهِ؛ فَيَقُولُ - مَثَلًا - : (وَرَوَاهُ
فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَا وَكَذَا. حَدَّثَنَا بِهِ
فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ) حَتَّى يَقَعَ إِلَى أَوَّلِ السَّنَدِ؛ فَيَكُونُ يُورَدُهُ أَوَّلًا مُعَلَّقًا، ثُمَّ
يُسْنَدُ بَقِيَّةَ إِسْنَادِهِ.

وما كان من هذا الجنس الثاني فهو عنده ضعيف؛ كما صرح بذلك الحافظ
ابن حجر في «إتحاف المهرة»، وتبعه القاسم بن قطلوبغا في «تخريج أحاديث
الاختيار».

وَبِتَأْمُلٍ تَصَرُّفِ الْحِفَاطِ: فَإِنَّ الْحِفَاطَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا عَدَلُوا عَنْ طَرِيقِهِمْ
الْمَعْهُودَةَ - وَهِيَ تَقْدِيمُ السَّنَدِ عَلَى الْمَتْنِ - فَإِنَّهُمْ يُشِيرُونَ إِلَى نَقْصَانِ رُتَبَةِ
الْحَدِيثِ الَّذِي فَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ عَمَّا ارْتَضَوْهُ، أَوْ ضَعْفِهِ.

فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ - مَثَلًا - أُوْرَدَ أَحَادِيثَ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ مِنْ «صَحِيحِهِ» قَدَّمَ
الْمَتْنَ، ثُمَّ أُوْرَدَ الْإِسْنَادَ بَعْدَهُ؛ كَمَا قَالَ فِي (كِتَابِ الْعِلْمِ): (وَقَالَ عَلِيٌّ: «حَدَّثُوا
النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ »، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،
عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ).

وهذا السَّندُ نازلٌ عن درجة البخاريِّ في ثقة الرِّجال وعدالتهم؛ فإنَّ مَعْرُوفَ ابنِ خَرَّبُودٍ رجلٌ صَدُوقٌ، لا يبلغ رُتبة الثَّقَاتِ، فَأَخَّرَ البخاريُّ السَّندَ عن المتن للإشارة إلى هذا.

وَصَرَّحَ بهذا الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في (كتاب التَّفْسِيرِ) من «فَتْحِ الباري».

واعتبرتُ هذا أيضًا في كتاب التِّرْمِذِيِّ فوجدته يفعل ذلك.

فإذا أَخَّرَ الحُفَّاظُ السَّندَ كُلَّهُ، أو بَعْضَهُ عن المتن: فإنَّ ذلك إشارةٌ إمَّا إلى نُزُولِهِ عن رُتبة الصَّحَّةِ التَّامَّةِ، أو إلى ضَعْفِهِ، وهذا مَقْطُوعٌ به في ابن خُزَيْمَةَ، وكذلك في تَصَرُّفِ البخاريِّ والتِّرْمِذِيِّ يُوجَدُ مثل هذا المعنى الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ.

وقد فَرَّغَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من ذِكْرِ الأحاديث الَّتِي أوردَهَا.



قال المصنف رحمه الله:

وَمِمَّا تَقَدَّمَ؛ تَقَرَّرَ أَنَّ لَوْضَعَ الْأَيْدِي عَلَى الصُّدُورِ فِي الصَّلَاةِ أَصْلًا أَصِيلًا،
وَدَلِيلًا جَلِيلًا؛ فَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْإِيمَانِ الْإِسْتِنكَافُ عَنْهُ، وَكَيْفَ يَسْتَنكِفُ الْمُسْلِمُ
عَمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ
هُوَ أَتَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

بل ينبغي لمقتفي آثاره أَنْ يفعل ذلك، ولو في بعض الأوقات.
اللَّهُمَّ اهْدِنَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ؛ فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ.

تَمَّتْ بِيَدِ مُحَمَّدٍ سَلِيمٍ الْفَرَحَوِيِّ
فِي الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ (١٠٣٥)



قال الشارح وفقه الله:

فَرَّغَ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي نَصَرَ بِهَا الْقَوْلَ
بِأَنَّ مَحَلَّ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ حَالُ الْقِيَامِ هُوَ الصَّدْرُ.
وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ: أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ، وَثَلَاثَةُ آثَارٍ مَوْقُوفَةٍ.

فَأَمَّا الْمَرْفُوعَاتُ:

- فَأَحَدُهَا: حَدِيثُ هُذَلِ الطَّائِيَّ.
- وَثَانِيهَا: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.
- وَثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
- وَرَابِعُهَا: مُرْسَلُ طَاوُسٍ.

وَأَمَّا الْآثَارُ:

- فَأَحَدُهَا: أَثَرُ عَلِيٍّ.
- وَثَانِيهَا: أَثَرُ أَنَسٍ.
- وَثَالِثُهَا: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكُلُّ مَا رُوي فِي هَذَا الْبَابِ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْأَوْسَطِ» هَذَا عَنْ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ

- وَلَمْ يُسَمِّهِ -: بِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي أَنَّ مَحَلَّ وَضْعِ
الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الصَّدْرُ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ فِي ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ
مِنْهَا شَيْءٌ.

وَقَدْ تَبَعْتُ الْآثَارَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ رَجَاءً أَنْ أُصِيبَ أَثَرًا وَاحِدًا، فَلَمْ
أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَصِحُّ، بَلْ إِنَّ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي
تَحْدِيدِ مَحَلِّ وَضْعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الصَّدْرِ أَوْ السُّرَّةِ أَوْ تَحْتَ السُّرَّةِ أَوْ فَوْقَ السُّرَّةِ: لَا
يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ أَبَدًا.

فحينئذٍ يكون المصلي مُخَيَّرًا في مكان وضع يديه في الصَّلاة، والدَّليل على ذلك شيئان اثنان:

❖ أحدهما: دليل النُّقل والأثر؛ وهو ما نقله الترمذي عن الصَّحابة والتَّابعين من التَّوسعة في ذلك؛ فقد صرَّح الترمذي في «الجامع» بأنَّ الصَّحابة والتَّابعين يَرَوْنَ التَّوسعة وتخيير الإنسان في المَحَلَّ الذي يضع فيه يديه.

وهذه التَّوسعة الَّتِي نُقِلَتْ عَنْهُمْ لَا تَتَجَاوَزُ الصَّدْرَ مِنْ أَعْلَى، وتنتهي إلى تحت السُّرَّة؛ فيكون الإنسان مُخَيَّرًا بين وَضْعِهَا عَلَى صَدْرِهِ، وبين وَضْعِهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَضَعَهَا تَحْتَ السُّرَّةِ، أَوْ عَلَى السُّرَّةِ، أَوْ فَوْقَ السُّرَّةِ، أَوْ عَلَى الصَّدْرِ.

وَعُلِمَ بِهَذَا: أَنَّهُ لَا يَضَعُهَا عَمَّا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْمَحَالِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُعْتَمَدٌ.

فما يفعله بعض النَّاسِ مِنْ وَضْعِهَا عَلَى النَّحْرِ - وهو أعلى الصَّدْرِ - فهذا مُخَالِفٌ لِلْمَنْقُولِ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى؛ فَلَمْ يُعْرَفْ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وقد رُوي في حديثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّكْفِيرِ، وقال علماء غريب الحديث: (التَّكْفِيرُ هُنَا: وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى النَّحْرِ).

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَثْبُتُ، وَلَوْ ثَبَتَ لَكَانَ مُتَمَسِّكًا حَسَنًا فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ. وكذلك لَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْفِضَ وَضْعَ يَدَيْهِ عَمَّا تَحْتَ السُّرَّةِ خَفْضًا شَدِيدًا حَتَّى تَكُونَ عَلَى الْعَوْرَةِ، كما يفعله بعض النَّاسِ.

وهاهنا إشكال: إذا كان لم يَصِحَّ عن أحدٍ من الصَّحابة والتَّابعين مَحَلٌّ، فكيف ينقل الترمذي التَّوسعة؟

يُقال: إِنَّ ما ذكره الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تعالى من التَّوسعة له مأخذان اثنان:

✽ أحدهما: التَّعوِيلُ على العمل؛ فيكون منقولاً بطريق العمل، والنَّقل بطريق العمل مُعْتَبَرٌ، وهذا واقعٌ في أشياء كثيرة، وهو الَّذي سَمَّاهُ الشَّاطِبِيُّ — (تواتر العمل)، فيكون عملُ المسلمين قد جَرى بذلك.

مثاله في الأحكام: الخُطبتان في العيد؛ إذ لم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصَّحابة ولا عن التَّابعين إثباتُ الخُطبتين، ولكننا نقول: (إنَّه المشروع، وغيره ممنوعٌ)؛ لأنَّ العَمَلَ جَرى بذلك؛ فلم يزل فقهاءُ الإسلام من كُلِّ مذهبٍ يذكرون الخُطبتين للعيد، ولم يذكر أحدٌ من الفقهاء المُعْتَمِدِينَ الخُطبةَ الواحدةَ، وهُم مع تَبَاعُدِ بُلدانِهِم - كابن حَزْمٍ في الأندلس، والسَّرَخْسِيُّ في بلاد ما وراء النهر - ما بين المشرق والمغرب يذكرون هذا؛ فيكون هذا مِمَّا نُقِلَ بالعمل.

✽ والآخر: أن يكون الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تعالى رأى اختلاف الأقوال فيها، فَصَرَّحَ بالتَّوسعة.

✽ والدليل الآخر: دليل العقل والنَّظر؛ وهو أن ينظر الإنسان فيما يُناسِبُ حاله؛ فَإِنَّ لِكُلِّ صورةٍ جَسَدِيَّةٍ حالاً تُناسِبُها في وَضْعِ اليَدَيْنِ.

فإنَّه قد يَسْهُلُ على البدن والطَّويل وَضْعُ يَدَيْهِما على السُّرَّةِ أو تحتها، وَيَشُقُّ

عليهما وَضَعُهما على الصَّدر. بل رُبَّمَا يفعل ذلك أحدهم في صورةٍ مُستقبحةٍ عند الناظرين.

ولا شكَّ أَنَّ الشَّرْعَ جاءَ بِدَفْعِ القبيح؛ فَإِنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى جميلٌ يُحِبُّ الجمال.

وإذا كانتِ الصَّلَاةُ هي أعظم العبادات في اليوم واللَّيلة فَإِنَّهُ يَبْعَدُ إيقاع صورةٍ مُستقبحةٍ فيها؛ فيُلاحِظ الإنسانُ حاله فيضعُ على حسب هذه الحال.

ويَتَبَيَّنُ بهذا التَّقرير: يُسَرُّ الشَّرِيعَةُ، ومُنَاسِبَتُها لأحوال النَّاسِ؛ لِأَنَّ أحوال النَّاسِ مختلفةٌ، والتَّوسُّعَةُ أنسبُ لها.

ولهذا؛ كان أهلُ العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى يَعُدُّون ما يقع من الاختلاف سَعَةً؛ فقد صَنَّفَ رجلٌ كتاباً سَمَّاهُ «الاختلاف» فَعَرَضَهُ على الإمام أحمد؛ فقال: «سَمَّه كتاب السَّعة» يعني التَّوسُّعَةَ على النَّاسِ باختلاف أقوال الفقهاء المَبْنِيَّةِ على أدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ.

وهاهنا بعد الفراغ من هذه المسألة ضابطٌ مَلِيحٌ في أحوال اليدين في الصَّلَاة، فنقول:

لليدين أحوالٌ خَمْسَةٌ في الصَّلَاة:

✽ الحال الأولى: الرِّفْع.

بأنَّ يَسْتَقْبَلُ بهما المُصَلِّي القِبْلَةَ، ويكونُ ذلك في:

✓ تكبيرة الإحرام.

✓ وعند الرُّكُوع.

✓ والرفع منه.

✓ وإذا اسْتَتَمَّ الْمُصَلِّي قائماً من التَّشَهُّدِ الأوَّل.

وقولنا: (إذا اسْتَتَمَّ قائماً) يعني أَنَّهُ يرفعهما إذا قام، وليس وهو جالسٌ في التَّشَهُّد؛ فقد ثَبَتَ ذلك صريحاً عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في موضعين من «مُصَنَّفِ عبد الرِّزَّاق».

✽ الحال الثانية: الوضع.

وَمَحَلُّهُ: في حال القيام قبل الرُّكُوع، يضع اليدين إحداهما على الأخرى، وهو مُخَيَّرٌ في مَحَلٍّ وضعيهما؛ يضعهما على:

✓ صدره.

✓ أو سُرَّتِهِ.

✓ أو فوق سُرَّتِهِ.

✓ أو تحت سُرَّتِهِ.

✽ الحال الثالثة: القبْض.

ويكون ذلك في مَوْضِعَيْن ^(١):

(١) لَمَّا سَأَلَ الشَّيْخُ الطَّلَبَةَ عن الموضع الثاني من هذه الحال الثالثة، أَجَابَ أحدهم بأنَّه القبْض

عند القيام في الصَّلَاة، فقال الشَّيْخُ: (الحديث الَّذِي فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ غَلَطٌ، والصَّحِيحُ: الوَضْعُ، كما =

✓ أولهما: الرُّكُوع.

✓ والآخر: قَبْضُ الْيُسْرَى فِي التَّشَهُّدِ؛ بَأَنْ يُلْقَمَ أَصَابِعَهُ رُكْبَتَهُ الْيُسْرَى.

فَالْيُسْرَى فِي التَّشَهُّدِ لَهَا وَضْعَان:

- أحدهما: أَنْ يَبْسُطَهَا.

- والثَّانِي: أَنْ يَقْبِضَ الرُّكْبَةَ بِهَا.

✽ الحال الرَّابِعَةُ: الْإِرْسَال.

ويكون ذلك بعد الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَإِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي مِنَ الرُّكُوعِ فَاَلْمَشْرُوعُ لَهُ أَنْ يُرْسَلَ يَدَاهُ؛ هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

• أحدهما: أَنَّ السُّنَّةَ: الْقَبْضُ.

• والثَّانِي: أَنَّ السُّنَّةَ: الْإِرْسَالُ.

وَالَّذِي تُرَجِّحُهُ الْقَوَاعِدُ الْأَصُولِيَّةُ: أَنَّ السُّنَّةَ: الْإِرْسَالُ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا سَابِقًا فِي

= بَيِّنَاهُ فِي دَرَسِ «شَرْحِ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ عَلَى «شَرْحِ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ»، تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ: (وَقَبْضُ كُوعِ الْيُسْرَى بِكَفِّهِ الْيَمْنَى اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ وَلَا نِزَاعَ فِيهِ)، قَالَ:

وَالظَّاهِرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ: تَقْدِيمُ لَفْظِ: «وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى»، هَذَا هُوَ الْوَاردُ فِي

الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ، أَمَّا (الْقَبْضُ) وَإِنْ وَرَدَ فِي أَلْفَاظٍ جَمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ، لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ خِلَافُ

الْمَحْفُوظِ، وَأَنَّ الْمَحْفُوظَ إِنَّمَا هُوَ (الْوَضْعُ).

التَّقرير على إحدى الرِّسائل ^(١).

وهذه المسألة مسألة قديمة^٢، وليست مسألة حديثة - كما يتوهمه بعض الناس -، وأقدم مَنْ وَقَفْتُ عليه مُصَنِّفًا فيها: العَلَّامة أبو تراب السُّنْدِي - من بلاد السُّند - صاحب «العَلَمِ الخَامِسِ»، وقد تُوفِّي قبل أزيد من مائة سنة، ثُمَّ تَبِعَهُ العَلَّامة يوسف الخَانْفُوري - من علماء الهند -، ثُمَّ انتقلت هذه المسألة إلى بلاد العرب، وصنّف فيها جماعة^٣.

والأرجح - كما ذكرنا -: الإرسال.

لكن إن كان أهل البلد مذهبهم القَبْضُ ويستقْبِحُون الإرسال من الإمام: فإنَّ الشَّرِيعَةَ جاءت بملاحظة المَصْلَحة في ذلك؛ فلا يفعلُه الإمام الَّذي لم يبلغْ في نُفُوسِ النَّاسِ التَّعْظِيمَ والأخذ بقوله، بل يجري على ما عليه مذهب إمامه والفتيا الشَّائعة في بلده، وإذا صَلَّى في خاصّة نفسه يفعل ما يشاء، فإذا صار مَوْضِعَ قَبُولٍ منهم عَمَلٌ بالإرسال في صلاته بهم.

✻ الحال الخامسة: البَسْطُ.

ويكون ذلك في ثلاثة مواضع:

✓ الأول: السُّجُود؛ فإنَّ اليدين تكونان مبسوطتين.

(١) يُنظَر: التَّقرير على «صفة صلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لِلشَّيخ مُحَمَّدِ ابْنِ عَثِيمِينَ، وهو من

دروس برنامج (الدَّرْسُ الواحد الثَّاني).

✓ والثاني: بين السَّجْدَتَيْنِ.

✓ والثالث: في التَّشَهُّدِ، سواءَ ضَمَّ اليَمْنَى أَمْ لَمْ يَضُمَّهَا؛ فَإِنَّ حُكْمَهَا هُوَ

الْبَسْطُ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُهَا أَنَّهَا مَبْسُوطَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا الْيُسْرَى هِيَ الَّتِي تُقْبَضُ تَارَةً، وَتُبْسَطُ تَارَةً أُخْرَى.

فهذا ضابطٌ حَسَنٌ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

وهذه الطَّرِيقَةُ طَرِيقَةٌ نَافِعَةٌ، لَمْ يَسْلُكْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ كُنْتُ جَمَعْتُ فِيهَا شَيْئًا قَدِيمًا ثُمَّ انشَغَلْتُ عَنْهُ.

فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَرَادَ أَنْ يَضْبِطَ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَعْضَاءِ كَانَ ذَلِكَ تَفَقُّهًا جَيِّدًا؛ يَنْظُرُ فِي كُلِّ عَضْوٍ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِهِ.

فَيَنْظُرُ فِي أَحْوَالِ الإِصْبَعِ، وَعِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مَسَائِلٌ، سَوَاءً الْإِشَارَةُ بِهِ فِي التَّشَهُّدِ، أَوْ تَحْرِيكِهِ، أَوْ قَبْضِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ تَفْرِيقِهَا.

وَيَنْظُرُ أَيْضًا فِي أَحْكَامِ الرِّجْلَيْنِ، سَوَاءً الْقَدَمَانِ، أَوْ الرُّكْبَتَانِ.

وَيَنْظُرُ فِي أَحْكَامِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، وَيَتَّبِعُ الْأَعْضَاءَ الَّتِي عُلِّقَتْ بِهَا الْأَحْكَامُ فِي الصَّلَاةِ وَيُرَتَّبُ تَفَقُّهَهَا.

وَعَلَى هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ فِي ضَبْطِ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ.

وَضَبْطُ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ يُعِينُ فِي التَّرْجِيحِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُشْكَلُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى اخْتَلَفُوا فِي حَالِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ:

هل تُضَمَّانِ أَمْ تُبَاعَدَانِ؟

وَالصَّحِيحُ مِنْ اخْتِلَافِهِمَا: أَنَّهُمَا تُبَاعَدَانِ عَلَى وَجْهِ الْمُقَارَبَةِ؛ فَيُبْعَدُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ لَكِنْ لَا يَكُونُ مُبَاعِدًا مُبَاعِدَةً شَدِيدَةً.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي هَذَا وَلَا ذَاكَ، وَلَكِنَّا وَجَدْنَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي أَحْوَالِ الْأَعْضَاءِ فِي السُّجُودِ جَاءَتْ عَلَى رِعَايَةِ التَّوَسُّعِ وَعَدَمِ التَّضَامِّ؛ فَهُيَ الْمُصَلِّي أَنْ يَضُمَّ فِي سَجُودِهِ عِضْدَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ، وَفَخَذِيهِ إِلَى بَطْنِهِ.

فَلَمَّا اعْتَبَرْنَا هَذَا فِي السُّجُودِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُنَاسِبَ فِي حَالِ الْقَدَمَيْنِ: أَنْ تُوضَعَ مُفَرَّقَتَيْنِ، لَكِنْ تَتَقَارِبَانِ.

وهذا آخر التقرير على هذا الكتاب.

والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تَمَّ إِقْرَاءُ الْكِتَابِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ السَّبْتِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ

سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ

فِي جَامِعِ الْإِيمَانِ بِحِى النَّسِيمِ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ





فَوَائِد





فَوَائِدُ





فَوَائِد





فَوَائِد

